دراسة قانونية متخصصة

بعنوان

النظام القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الأردني والمواثيق الدولية

إعداد الباحثين

المحامي الدكتور هيثم فالح شهاب – رئيس وحدة التشريعات الوطنية

المحامي رامي أحمد الهاشم – رئيس وحدة الصكوك الدولية

المركز الوطني لحقوق الإنسان – إدارة التشريعات

عمان – 2025

المقدمة

انطلاقاً من ولاية المركز الوطني لحقوق الانسان بموجب قانونه رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة (5/د) من القانون والتي تتضمن أن للمركز إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز.

وجاءت هذه الدراسة البحثية المستفيضة بعنوان (النظام القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمواثيق الدولية) بما يتوائم مع معايير السياسة الجنائية الحديثة.

فكان بداية العمل من خلال إجراء مجموعة من الزيارات الميدانية الرصدية إلى المحاكم النظامية الأردنية في العديد من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، والاستماع إلى وجهات نظر السادة القضاة حول واقع الممارسة العملية من قبلهم في تطبيق العقوبات البديلة في محاكم المملكة. وحيث أن الجميع أثنى على التوسع في التطبيق لما لمسوه من أثار إيجابية على المحكوم عليهم المستبدلة عقوباتهم بالعقوبات البديلة.

وللعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجتمع وعلى الدولة، ونتيجة لذلك أخذ المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 114 مكررة بالعقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية، حيث إنّ العقوبات البديلة تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبالتالي تحقق الغاية من السياسة العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

حيث أخذ نظام العقوبات البديلة بالاتباع على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك لتفادي النتائج السلبية التي تترتب على الحبس نتيجة لقصور المؤسسات الإصلاحية في دول العالم سواءً المتقدم منه أو النامي. ومما يجدر بيانه أن نظام العقوبات البديلة متمثلاً بالتدابير غير الاحترازية أصبحت جزءً من قانون حقوق الإنسان الدولي وتلتزم الدول بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء بها هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية وتستند للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذه التدابير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

كما جاء ذلك في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، إذ نصت المادة (58) منه تنص على: (ولما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير الاحترازية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع ليجعل المذنب عند عودته إلى المجتمع ليس راغباً فقط، بل وقادراً على أن يعيش في ظل القانون، وأن يسد حاجاته بنفسه). كما وتم إدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كار كاس لعام 1980، إذ أخذت التوصية الثامنة بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وفي اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا عام 1988 كانت التوصية بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجيه نحو إعمال البدائل.

كما أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية لعام 1996 تعد أهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال، وقد اشتملت على العديد من البدائل منها:

1. العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
2. إخلاء السبيل المشروط.
3. العقوبات المالية كالغرامات.
4. الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
5. الأمر بتأدية خدمات المجتمع المحلي.
6. العقوبة المؤجلة.

كما أشار القرار رقم (2013/25) المصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليو 2013، حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في الفقرة الثالثة عشرة منه بأن: (تبذل الدول الأعضاء مجهوداً لتقليص الاكتظاظ السجني، والتقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى التشجيع المتزايد في اللجوء إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات للحرية كالغرامات، والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية،

كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الاندماج طبقاً للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحترازية المسماة بقواعد طوكيو.

فإن هذه القواعد تؤكد علة أن من مقتضيات حماية المجتمع هو تفادي العقوبات بلا داعٍ، ووجوب استبدالها بعقوبات تتفق مع السياسية الجنائية الحديثة في التأهيل والإصلاح وتقليل زخم السجناء في المؤسسات العقابية.

وعلى أساس ذلك؛ فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وإلى أهم خصائصها وكذلك تناولت الأسباب التي دعت المشرع الأردني إلى الأخذ بها، وأيضا تم شرح أنماط العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الأردني والجهة المختصة في إصدارها، وجاء تطبيق نظام العقوبات البديلة لتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية وخصوصا قصيرة المدة من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الإطار العام للدراسة

المقدمة

تنادي الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي بضـرورة اسـتبعاد العقوبات المفرطة في القسـوة على المحكوم عليه بارتكاب جريمة بسيطة، وتدعو لوجوب التقيد بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وجعل العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المدة أداة لإصـلاح المحكوم عليه وتأهيله للعودة معافى إلى المجتمع. وفي ضوء هذا التطور المعاصر لأهداف العقوبة برزت فكرة العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحيرة قصيرة المدة لتجنب سلبياتها ومساوئها وقصورها عن تحقيق غايات العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله للتكيف مع القيم الاجتماعية السـامية [1]. فأدى تطور العقوبة في العصـر الحديث إلى منح القاضي مزيداً من السلطة التقديرية ليستبدل بعقوبة الحبس قصير المدة بدائل وتدابير تسهم في تأهيل الجاني اجتماعياً وتقويم سلوكه.

وبالنظر إلى الآثار السلبية للعقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة، فقد توجّهت الانظمة العقابية الحديثة إلى تبنّي سياسات عقابية إصلاحية تهدف أساسًا إلى جعل التأهيل الاجتماعي هدفًا للعقوبة، وذلك بالتغيير من نطاق العقوبات السّالبة للحرية قصـيرة المدة، والاسـتعاضـة عنها بعدة بدائل التي تمكّن المحكوم عليه من تنفيذها خارج أسوار السجن؛ لتجنّب الآثار السلبية التي قد تنعكس عليه [2].

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذه الدّراسة بشكل جليّ في فشل العقوبات السّالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها في تحقيق الردع العام والخاص في كثير من الجرائم، وبشكل يعود بنتائج عكسية تؤدّي إلى تفاقم المخاطر وانهيار المجتمعات، فضلًا عن المؤسسات العقابية التي بدأت تفيض بما فيها؛ مما أدى إلى

---

[1] د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن**، المجلة العربية للدراسـات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السـعودية، المجلد (33)، العدد (2)، 2022، ص219.

[2] د. أمين مصـطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي الجديد بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص18.

تكبيد الخزينة خسائر مالية إضافية زادت من العجز المالي في الدولة، عدا عن الآثار الاجتماعية والفردية والنفسية والجسدية، التي تعود على المحكوم عليه والأسرة والمجتمع.

وذلك كلّه سيكون من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية العقوبة البديلة في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين مقارنة بعقوبة الحبس قصير المدة؟

أهميّة البحث:

تتجلّى أهميّة الدّراسة في لفت أنظار الجهات الرسمية، سواء السياسية أو المجتمعية أو الفردية في المجتمع الأردني، إلى الأهميّة التي تستوجب معها إيجاد عقوبات بديلة في السياسة العقابية الحديثة، وفي نظام العدالة الجنائية بشكل عام، لكونها لم تحظَ بالدّراسة اللازمة من طرف الباحثين والمختصين فيها بشكل عام؛ لكونها حديثة الطرح رغم أهميّتها العملية. فهذا الموضوع حديث في التشريع الجزائي الأردني.

ومن هنا، جاءت الدّراسة لكي تسلّط الضوء على هذا النظام الحدّيث؛ باعتباره بديلًا لعقوبة الحبس، والذي في حال تطبيقه على أرض الواقع سيؤدّي إلى إعطاء صورة إيجابية لتطوير المنظومة القضائية في الأردن.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضوء على واقع العقوبات السّالبة للحرية بشكل عام، وآثارها الفردية والمجتمعية بشكل خاص؛ لغايات الوصول إلى تسليط الضوء على العقوبات البديلة، وللفت النظر بضرورة إعادة صياغة وتعديل التشريعات، ومن ذلك:

1. إعداد آليات عمل (خطط) مشتركة مع الجهات ذات العلاقة (الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني)؛ لغايات الوصول إلى تطبيق أمثل للعقوبات البديلة.
2. تحويل الهدف من العقوبات بشكل عام إلى منافع مجتمعية من شأنها الوصول إلى مجتمع أكثر ترابطًا وتقدّمًا.

3. إحداث التغيير في فكر السياسة العقابية في الأردن، والانتقال بها من تنفيذها بواسطة سلب الحرية إلى الوسائل البديلة بما يتلاءم وتحقيق الإصلاح والتأهيل.
4. إقرار العقوبات البديلة كعقوبة تهدف إلى النفع العام أولًا، وتحقيق الردع العام والخاص للمحكوم، وعدم تعطيل مصالح هذا الفرد المنتج، بالإضافة إلى الحدّ من زيادة تكاليف إيواء النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

منهج البحث المستخدم:

اعتمدت هذه الدّراسة على ثلاثة مناهج علمية، هي: المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن؛ حيث تم تحليل ووصف النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية وأحكام المحاكم المتعلقة بالعقوبات البديلة ومقارنتها مع التشريع العقابي الفرنسي أحياناً، لغايات الوصول إلى نتائج وتوصيات الدّراسة، وذلك وفقًا لمنهج علمي استقرائي تحليلي؛ باعتباره الأنسب للدّراسات القانونية.

مخطط البحث:

سنتناول هذه الدراسة وفق التقسيم التالي: –

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المطلب الثاني: مبررات بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المبحث الثاني: نطاق بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المطلب الأول: خصائص بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المطلب الثاني: صور بدائل العقوبات السّالبة للحرية

المبحث الأول

مفهوم بدائل العقوبات السّالبة للحرية

تعدّ عقوبات السجن والحبس من أكثر العقوبات انتشارًا على مستوى العالم، وهو ما تؤكده الإحصاءات المتعلقة بالعقاب[3]، ونظرًا لسلبياتها المتمثلة في ازدحام السجون بالمجرمين واختلاط المجرمين المبتدئين بالعائدين، يُضاف إليها النفقات الكثيرة التي تتكبّدها خزينة الدولة على هذه السجون؛ عمدت كثير من الدول إلى استبدال العقوبات السّالبة للحرية ببدائل هذه العقوبات مثل: وقف تنفيذ الحكم، والتعهّد والكفالة، والعمل لخدمة المجتمع، وغيرها من العقوبات البديلة[4]، والتي تعدّ أهم وسيلة لتحقيق الردع العام والخاصّ والإصلاح .

وعلى أساس ذلك؛ نتناول هذا المبحث في مطلبين؛ نتناول تعريف بدائل العقوبات السّالبة للحرية **(المطلب الأول)**، ثم نعالج دوافع الأخذ ببدائل العقوبات السّالبة للحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف بدائل العقوبات السّالبة للحرية

تعدّ بدائل العقوبة السّالبة للحرية الركيزة الأساسية والوسيلة المهمة لتحقيق الردع العام والخاصّ، وإصلاح المحكوم عليهم وجعلهم أفرادًا صالحين في المجتمع؛ ذلك لأنها تجنّب الكثير من المحكوم عليهم غير الخطرين من دخول السجن [5].

---

[3] محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2014، ص1.

[4] د. ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، **العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)**، تاريخ الاطلاع 2024/10/7، تاريخ 2015/5/25، متوافر على الرابط التالي: – **https: dspace.up.edu.ps.**

[5] د. عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص38.

لذلك؛ سـيتم التعريف ببدائل العقوبات السّـالبة للحرية من خلال بيان المقصـود بها **(الفرع الأول)**، ومن ثم بيانها في المواثيق الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية

نتناول معنى بدائل العقوبات السّالبة للحرية لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولًا: البدائل في اللغة: البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلًا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضًا عنه، وبدل الشيء شيئًا آخر جعله بدلًا منه [6].

ثانيًا: البدائل في الاصطلاح: رغم اختلاف التعريفات في الصيغة، فإنها اتفقت في مضمونها إلى حدٍّ ما [7]، إذ عرفت بأنها "اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلًا من استخدام الحبس، سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحكمة، أو أثناءها، أو بعدها" [8]. كما عرفت البدائل بأنها "هي الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصـلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم بسـبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محدّدة خصـيصًـا لذلك أو عزلهم عن المجتمع، لما يترتب على ذلك من سـلبيات كثيرة، فالأخذ ببدائل العقوبات السّـالبة للحرية سـوف يخفّف من إفرازات المؤسـسـات السـجنية السـلبية على النطاق الاقتصادي والاجتماعي"[9].

---

[6] فؤاد إفرام البستاني، **منجد الطلاب**، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، 1941، ص25.

[7] د. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص100.

[8] د. محمد الشـــنقيطي، **أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية، في الفترة من 17-2011/11/19، ص4.

[9] د. أيمن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية (نموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية)**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص12.

فإن كان البعض يرى أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصـــلية، من حيث كونها عقوبة يفرضــها المشـرّع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو أسـهم فيها بدلًا من العقوبة الأصــلية المتمثلة في الحبس لمدة قصــيرة [10]، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بالحبس مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية [11]. كما عرفت بأنها "مجموعة من التدابير التي تحلّ محل السـجن لإصـلاح الجاني وحماية الجماعة، أو التثبّت من المتهم والكشف عن حاله) [12].

من ذلك نلاحظ أن العقوبة البديلة تخضـــع لجميع الأحكام والمبادئ التي تخضـــع لها العقوبة الأصـلية، سـواء من حيث شـروط تطبيقها؛ حيث إن كلاهما يقرّره المشـرّع ويطبّقهما القاضـي، أو من حيث اختصــاصــها، إلا أنها تتميّز عن العقوبة الأصــلية بأنها لا تتّسـم بالقسـر والجبر، فأمر تنفيذها متروك لحرية المحكوم عليه، فله أن يقبل بها أو أن يرفضـــها، وإذا ما رفضـــت طبّقت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في سلب حريته داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

لذلك نســتطيع تعريف بدائل العقوبات السّــالبة للحرية بأنها مجموعة من التدابير الإصــلاحية كعقوبة بديلة يحكم بها القاضـــي بدلًا من حبس المحكوم عليه في الســـجن، بشـــرط أن تحقّق ردع المحكوم عليه وتضمن إصلاحه.

---

[10] د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص222.

[11] د. كامل الســـعيد، **العقوبات البديلة المطبقة على الصـــغار**، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية، في الفترة من 17-2011/11/19، ص2.

[12] د. يســر أنور علي و د. أمال عثمان، **الوجيز في علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، بلا دار نشــر، القاهرة، 2012، ص263.

الفرع الثاني

بيان بدائل العقوبات السّالبة للحرية في المواثيق والمؤتمرات الدولية

إن بدائل العقوبات السّالبة للحرية هي نظام عقابي حديث في السياسة العقابية، حيث اعتمدته بعض الدول قبل أكثر من قرن، فبدأ في إسبانيا سنة (1908)، ثم تلتها دول أوروبا وأمريكا [13].

أما على النطاق الدولي؛ فقد سعت الأمم المتحدة– منذ بواكير انطلاقها– إلى الاهتمام بإيجاد بدائل للعقوبات السّالبة للحرية، وإجراء العديد من والأبحاث في مختلف أنحاء العالم، التي أسهمت في التأثير في سياسات العدالة الجنائية، وفي الإجراءات والممارسات الوطنية؛ حيث عقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وبصفة دورية، حيث يتم ذلك كل خمس سنوات، وسمّيت بالمؤتمرات الخماسية [14].

لقد جاءت هذه الجهود امتدادًا للجهود المبذولة إبّان عصبة الأمم المتحدة، فمنذ سنة (1872) أنشأت اللجنة الدولية للسجون التي عقدت أول اجتماع رسمي لها عام (1874) في بروكسل، والتي صارت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، وفي مؤتمر لندن الدولي عام (1887) تم تقديم توصيات لإصلاح السجون أرست قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين [15].

وقد عقدت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح عدة مؤتمرات، أهمها مؤتمر (براغ) عام (1930)، بخصوص تفريد المعاملة العقابية، ومؤتمر (برلين) عام (1935)، ومؤتمر (لاهاي) عام (1950)،

---

[13] بهزاد على آدهم، **مفهوم العقوبات البديلة**، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2012/10/7، تاريخ الاطلاع 2024/11/11، ص8، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: –

www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

[14] د. فهد يوسف الكساسبة، **الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص732.

[15] د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص36.

ووقد كان أول مؤتمر للأمم المتحدة عام (1955)، وأوصت هذه المؤتمرات الدولية المتخصصة في إطارها العام بالأخذ ببدائل العقوبات السّالبة للحرية [16].

وإن هذه المؤتمرات الدولية المتخصصة هي: –

1. **المؤتمر الأول**؛ جنيف، اعتمد معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء عام (1955).
2. **المؤتمر الثاني**؛ لندن، اعتمد خدمات الشرطة الخاصة بعدالة الأحداث عام (1960).
3. **المؤتمر الثالث**؛ ستوكهولم، لدراسة تحليل العلاقة بين الإجرام والتغيير الاجتماعي عام (1965).
4. **المؤتمر الرابع**؛ اليابان، لدراسة التخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية عام (1970).
5. **المؤتمر الخامس**؛ جنيف، اعتمد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو المهينة عام (1975).
6. **المؤتمر السادس**؛ كراكاس، لدراسة الوقاية من الجريمة ونوعية الجناة عام (1980).
7. **المؤتمر السابع**؛ إيطاليا، والمنبثق عنه اعتماد خطة عمل (ميلانو)، والعديد من معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة تحت شعار (منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية) عام (1985).
8. **المؤتمر الثامن**؛ كوبا، لدراسة الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار (الوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين) عام (1990).
9. **المؤتمر التاسع**؛ مصر، لدراسة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون تحت شعار (من أجل الأمن والعدالة للجميع) عام (1995).

---

[16] د. محمد حافظ النجار، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص50 وما بعدها.

10. **المؤتمر العاشـــر**؛ فيينا، تم فيه اعتماد (إعلان فيينا) الذي تلتزم الدول الأعضـــاء في إطاره بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وإصـــلاح نظام العدالة الجنائية عام (2000).

11. **المؤتمر الحادي عشـــر**؛ بانكوك، تم فيه اعتماد (إعلان بانكوك)، وهو وثيقة ســـياســـية مهمة تضـــع الأســـاس وتوضـــح الوجهة نحو تعزيز التعاون وتنســـيق الجهود الدولية؛ من أجل منع ومكافحة الجريمة عام (2005).

12. **المؤتمر الثاني عشر**؛ سلفادور، لدراسة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام (2010).

13. **المؤتمر الثالث عشـــر**؛ قطر، تحت شـــعار (منع الجريمة والعدالة الجنائية) لدراســـة التصـــدّي للمخاطر التي تهدّد العالم بسبب الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام (2015) [17].

لقد أصـــبحت بدائل العقوبة السّـــالبة للحرية اليوم من ثوابت الســـياســـة الجنائية وركنًا من أركان العدالة الجنائية، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية، فمثلًا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية التي أوصـــى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الســـادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس من (25 آب إلى 5 أيلول 1980)، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (35/171) المؤرّخ في (15 كانون الأول 1985). وفي مؤتمر الأمم المتحدة الســـادس المنعقد في كاراكاس – المشـــار إليه آنفًا – لدراســـة الوقاية من الجريمة ونوعية الجناة عام (1980)، أكدت التوصـــية الثامنة من توصـــيات المؤتمر العمل نشـــر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى ضرورة إقدام السلطات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد[18].

---

[17] هذه المؤتمرات وتوصياتها ونتائجها متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي:

www.un.org/ar/events/crimecongress.

[18] محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص36–ص37.

كذلك في المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام (1985) الذي اعتمد على وجوب اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الناجحة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة؛ وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع؛ باعتبارهم جزءًا لا يتجزّأ من النسيج الاجتماعي؛ وذلك من أجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي توصيته رقم (16)، شدّد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدّس السجناء، والاستعاضة- ما أمكن عن عقوبة السجن- بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وإذ يؤكد أن الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل إعادة التأهيل، حيث شملت توصياته على ما يلي:

1. يوصى بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحدّ من الآثار السلبية للسجن.
2. يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس، والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور [19].

كما حظيت بدائل العقوبات السّالبة للحرية بالحضور البارز في المؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا في (1994/10/8)، والذي أوصى بالحدّ من توقيع العقوبة السّالبة للحرية لتلافي الآثار السلبية لها[20]. وتطبيقًا لذلك؛ وضعت الأمم المتحدة عام (1990) مجموعة من القواعد التي تقترح بدائل للسجون، وهذه القواعد هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية لعام (1991) [21]؛ وذلك إيمانًا بأن هذه البدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين

---

[19] د. أحمد البراك، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2015/1/19، تاريخ الاطلاع 2024/11/2، ص6.

[20] بهزاد علي آدهم، **مفهوم العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص11.

[21] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية لعام 1991 التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أب إلى 7 أيلول عام 1990، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرّخ في 14 كانون الأول عام 1991.

داخل المجتمع، بما يحقّق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السـواء، وهذه التدابير (العقوبات البديلة) بإيجاز، هي: – 1– التحذير والتوبيخ والإنذار. 2. إخلاء سـبيل المنحرف أو المجرم تحت شـروط. 3– العقوبات التي تمسّ حالة الفرد القانونية. 4– العقوبات الاقتصـادية والجزاءات النقدية. 5– الأمر بمصـادرة الأموال ونزع الملكية. 6– التعويض. 7– الوضـع تحت الاختبار القضـائي. 8– العقوبات المؤجّلة. 9– الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي. 10– الإحالة إلى مراكز العناية للتواجد فيها في أوقات معينة. 11– الإقامة الجبرية. 12– أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني

مبررات بدائل العقوبات السّالبة للحرية

هناك العديد من الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ العقوبات السّالبة للحرية، ومن أبرزها [22]:

أ. **الآثار الفردية والنفسية:** تصيب العقوبات السّالبة للحرية المحكوم بجملة من الآثار النفسية الخطيرة التي ترتقي لأن تكون مرضًا نفسيًّا وعقليًّا جسيمًا قائمًا على الشعور باليأس من الحياة وعدم الانسجام بالواقع، فالنزيل الذي لأول مرة يدخل المؤسسة العقابية منحرفًا، ليخرج بعدها محترفًا في الإجرام وأساليبه وأنواعه الكثيرة غير مُبالٍ بنتائج هذه الحالة المستعصية [23]. لذا يمكن تلخيص هذه الآثار بعدة نقاط مفصّلة كما يلي: –

---

[22] د. شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص7–ص8؛ د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص44.

[23] د. قوادري صـامت جوهر، **مسـاوئ العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المدة**، بحث منشـور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان، 2015، ص72.

1. الشــعور بالاغتراب والعزلة في المؤســســات العقابية بعيدًا عن الأهل والمجتمع، والتقييد بقيود خارجة عن إرادته.

2. التعوّد الجرمي (العدوى الجرمية)، فالنزيل لأول مرة يدخل المؤســســة العقابية منحرفًا، ليخرج بعدها محترفًا في الإجرام وأســاليبه وأنواعه الكثيرة غير مبالٍ بنتائج هذه الحالة المســتعصــية، وهذا أثر من الآثار المشتركة مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية [24].

3. الشــعور بالســخط وعدم الرضــا والعدوانية تجاه نفســه وتجاه الغير، وارتفاع مؤشــر العنف في جميع انفعالاته وتصرفاته [25].

4. القلق والخوف من المســتقبل أو المجهول، والاكتئاب واضــطرابات النوم، والشــعور بفقدان الثقة بالنفس والاحتقار للذات والإحباط والذُل والمهانة [26].

5. انخفاض المستوى الصــحي والأخلاقي في السجن؛ حيث يزيد عدد السجناء عن طاقة السجن الاستيعابية، وهذا سبب كافٍ لانتشار الأمراض والأوبئة، والعادات، والأخلاق السيئة [27].

ب. **الآثار الاقتصادية والاجتماعية:** تلك التي تترتب على الفرد وعائلته وتؤثر مباشرةً على الوضع الاقتصادي للنزيل؛ إذ ينقطع مصدر رزقه، وبالتالي يترتب على ذلك حدوث نوع من الخلل المادي على الفرد، وعلى عائلته [28].

كذلك يدخل الكثير من المسجونين السجن فيعيشون بلا جهد ولا تعب ودون كسب، فإذا خرجوا من الســجن لازمهم شــعور اللامبالاة والاتكالية؛ الأمر الذي يُفقدهم الشــعور بالمســؤولية تجاه أنفســهم

---

[24] د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص227.

[25] محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص13–ص14.

[26] د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية**، مرجع سابق، ص44.

[27] محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص14.

[28] د. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، المرجع السابق، ص85.

بالدرجة الأولى ثم أسـرهم؛ لذلك فقد يفضّـلون العودة لحياة السـجن حبًّا في البطالة والاتكالية، ونبذ العائلة والمجتمع أيضًا للنزيل المحكوم ابتداءً من العائلة ووصولًا إلى المجتمع بأكمله [29].

ج. **ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية:** تعدّ من أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية ظاهرة اكتظاظ هذه المؤسـسـات وازدحامها، والتي ينتج عنها صـعوبة عالية في إمكانية تنفيذ برامج الرعاية الصـحية داخل مراكز الإصـلاح والتأهيل في ظلّ هذا الازدحام؛ ويترتب عليه مخالفة الشروط الصحية وانتشار الأمراض وغياب الرعاية اللاحقة [30].

فالإيداع في المؤسسات العقابية يؤدّي إلى نشوء مشكلات جديدة لدى بعض المودعين، وخاصة حين يودع الفرد لارتكابه جرائم بسـيطة لا تضـعه في مصـافّ المجرمين المحترفين؛ كارتكاب حادث مروري، حيث إن إيداع مثل هؤلاء الأشـخاص مع مجرمين محترفين يجعلهم عرضـة لتعلّم مهارات جديدة قد تكون في اتجاه غير مرغوب اجتماعيًّا؛ مما يزيد من احتمال انتمائهم للجماعات المرجعيّة للسـجناء التي تتعارض معاييرها مع معايير المجتمع العام. كذلك الأعباء الأمنية المنبثقة عن زيادة أعداد النزلاء من المحكومين بالعقوبات القصـيرة وكذلك الموقوفين، وما يقابله من غياب أو محدودية تطبيق بدائل عنها؛ مما يؤدّي إلى التأثير السلبي على الجوانب الأمنية المتعلقة بتهديد أمن المؤسسة العقابية، من حيث إمكانية إدخال المواد الممنوعة والمحظورة؛ كالأدوات الحادة، والحبوب المخدرة، والمستحضرات الطبية الممنوعة وغيرها [31].

مع العلم بأن هناك العديد من المزايا لبدائل عقوبات السـجن ومبررات للأخذ بها، فهي إضـافة إلى أنها تقوم بإصـلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة اندماجه في النسـيج الاجتماعي، وردعه وزجره، فهو ردع أيضًا لكل من تسوّل له نفسه لارتكاب الجرم مستقبلًا، وذلك من خلال إدراك المحكوم عليه

---

[29] د. عمار عباس الحسـيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص409.

[30] د. فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص560.

[31] د. عبد الله عبد الغني غانم، **أثر السجن في سلوك النزيل**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص47.

إدراكًا يقينيًا وراسـخًا في نفسـه لحقيقة أكيدة أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سـيلقى عقابًا على جرمه لا محاله، وإن كان بديلًا للحبس إلا أنه سـيفرض عليه بحسـب دراسـة الحالة التي سـتتم عليه وظروفه وسوابقه القضائية [32]. حيث إنه من مبررات تطبيق بدائل العقوبات السّالبة للحرية هو ضعف قدرة المجتمع والمؤسسات القضائية والعقابية وكافة الشركاء في تحقيق الإصلاح الحقيقي للمعاقبين، وعدم تمكينهم من استعادة عضويتهم الكاملة في المجتمع بكل مقوماتها [33].

لتفادي مثل هذه المشـاكل وجعل المحكوم عليه والموقوف يحتفظ بكل أوضـاعه الاجتماعية، وبكل مكتسباته؛ تم اعتماد العقوبات البديلة سعيًا إلى تحقيق حماية أفضل للمحكومين وتجنيبهم تبعات حبس الحرية بمختلف آثاره. وبالتالي المساهمة في الحدّ من الجريمة، وإصلاح الجاني، وتحقيق منافع للمجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإصلاحية كمبررات لهذه البدائل.

أخيرًا، نشـير إلى أنه تم الحدّ من تطبيق العقوبات السّـالبة للحرية وإيجاد بدائل للحبس؛ لأن الغرض الإصلاحي المرجو من العقوبة لا يتوجب عليه حجز حرية الفرد، بل إنه من الممكن أن يكون الفرد المحكوم عليه متمتعًا بحريته وممارسًـا لحياته الطبيعية أثناء تنفيذ العقوبة في حال لم يكن المحكوم عليه يشكل خطورة إجرامية على أمن المجتمع أو أفراده. وبذلك يكون قد حُفِظَ الفرد من خطر هدم حياته الاجتماعية التي من الممكن أن تتسبّب في شتات أسرته وانحرافهم، فضلًا عن صعوبة اندماجه مع المجتمع بعد عودته من تنفيذ العقوبة، وأن احتمالية عودة المحكوم عليه للجريمة واردة، خاصة إذا ما وجد نفسه عاطلًا عن العمل [34].

---

[32] د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية**، مرجع سابق، ص48.

[33] د. أيمن بن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص33.

[34] د. جاسم محمد العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص127.

فيعدّ هذا النظام من حيث طبيعته نظامًا قضائيًّا يتمكّن القاضي من خلاله القيام بإحلال عقوبة محل عقوبة أخرى، ســـواء كان قبل العقوبة المقررة أو بعد الحكم بها، وذلك عند تعذّر تنفيذ العقوبة الأصـــلية أو احتمال تعذّر تنفيذها، أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصـــلية لحالة المجرم الشـخصـية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسـيلة لتفريد العقاب القضائي، لتمتّع القاضي في ظله بحرية مطلقة أحيانًا، وبحرية نسبية تتّسع أو تضيق طورًا، في إجراء عملية الاستبدال العقابي [35].

[35] د. أيمن بن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني

نطاق بدائل العقوبات السّالبة للحرية

رأينا في المبحث السابق الآثار الجسيمة للعقوبة السّالبة للحرية ولا سيما القصيرة المدة منها، وأهم المشاكل التي تثيرها، فقد أضحت غير قادرة على الحدّ من الجريمة من جهة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما يجعلها عاجزة عن تحقيق غرضها، لذلك؛ فقد ارتفعت الأصوات خلال السنوات الأخيرة للمطالبة بعقوبات بديلة عن السجن، سيما أن هدفها ليس التخفيف على السجون فقط، بل لما لذلك من آثار إيجابية متعددة.

فإذا كانت الجهات الرسمية وشبه الرسمية تشيد بما تحقق من إصلاح أوضاع السجون، وتشير إلى أنّ السجن بمثابة فضاء نموذجي للإصلاح والتأهيل، تُحترم فيه حقوق الإنسان ويحظى السجين فيه بكل حقوقه، فإن الاكتظاظ يؤرّق كل المتتبعين؛ لما له من انعكاسات على توفير شروط الحياة الإنسانية واحترام الحقوق المتعارف عليها دوليًّا [36].

بناء على ذلك؛ سنتطرق للحديث عن بدائل العقوبات السّالبة للحرية، من حيث خصائصها في **(المطلب الأول)**، ومن ثم نعالج صورها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصائص بدائل العقوبات السّالبة للحرية

تعرف بدائل العقوبات السّالبة للحرية بأنها: " هي العقوبات التي يحكم بها القاضي بدلًا من وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بعقوبة السجن أو الحبس، ومن ثم فهي ليست وسيلة للتنفيذ العقابي، ولكنها عقوبة يستبدلها القاضي بعقوبة الحبس أو السجن، ومن ثم فهي تخضع لما تخضع له العقوبة من مبادئ، وهي: قانونية البديل، وقضائية البديل، وشخصية البديل، وأن توافر فيها ما يلزم

---

[36] نبيل بحري، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص108.

من إيلام، وأن تحقق ردع المحكوم عليه به وأن تضـــمن إصـــلاحه"[37]. ويفهم من ذلك أن العقوبات البديلة تمتاز بمجموعة من الخصـائص تميّزها عن العقوبات السّـالبة للحرية، وإن كانت تتشـابه معها في بعض النقاط، إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها، ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولًا: شرعيّة العقوبات البديلة: يعدّ مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات من مخرجات الثورة الفرنسية، حيث تضمّنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن، لينصّ عليه، صراحة في الفقرة (2) من المادة الخامسة [38]، حيث تنصّ على: "لا يمكن منع كل سلوك لم يفرض القانون عليه غطاء التحريم، ولا يجوز أن يفرض على أي فرض التزام لم يرد النصّ عليه في قانون ". **كما تنصّ المادة (8) من الإعلان على:** "لا يجوز أن يعاقب شـــخص إلا وفقًا لقانون ســـاري التطبيق، ومعلن قبل تاريخ ارتكاب الجريمة، ويجري تطبيقه بصورة شرعيّة". ولقد جرى التكريس لهذا المبدأ بعد ذلك في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام (1810)، ثم تأكد هذا المبدأ مرة أخرى في قانون العقوبات الفرنســـي الجديد، حيث تنصّ المادة (113-3) من قانون العقوبات الفرنسي على: "... لا يجوز فرض عقوبة بشأن جناية أو جنحة لم يرد نصّ صريح في قانون على أركانها، أو مخالفة لم يرد النصّ عليها في اللائحة ".

صـفوة القول: إن القاضـي مقيّد بما يفرضـه المشـرّع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن يقرّر عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدّى المقدار المحدّد [39]. ووفقًا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم، والنصّ على عقوبة محدّدة لمقترف هذا الجرم.

أما بخصوص شرعيّة العقوبات البديلة؛ يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك "أن مفهوم الشرعيّة في العقوبات البديلة يجب أن يصير أكثر مرونة، بحيث يتم النصّ على السلوك المجرم في النصّ التشـريعي على وجه الجزم واليقين، دون النصّ على عقوبة محدّدة لكل نمط سـلوكي، بل يتم النصّ على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، مع منح المشرّع القاضي سلطة

---

[37] د. محمد الشنقيطي، **أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار**، مرجع سابق، ص4.

[38] د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص231.

[39] ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص96.

تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناســـب كل حالة على حدة، وبالتالي فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضـع للسلطة التقديرية للقاضـي، وذلك في ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة. ومن هذا المنطلق، تتفق مع قواعد العدالة من جانبين؛ الأول، وينصّبّ حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرًا لقلّة خطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله"[40].

ثانيًا: قضائية العقوبات البديلة: العقوبة لا ينطق بها إلا القضاة، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقًا للإجراءات التي يتطلبها التشــريع، والعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة الســجن الســالب للحرية من ضـمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضـائي وبموجب جلسـة محاكمة عادلة، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته[41]، وكذلك تحديد الأســباب والدوافع التي أدّت به إلى ارتكابه الجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار، سـواء عند تحديد القاضــي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها، إلا أنها تتميّز عن العقوبة السّــالبة للحرية بفعاليتها في الإصــلاح والتأهيل وتحقيق الردع، بمفهومه العام والخاص، وتجنّب الآثار السلبية للعقوبة السّالبة للحرية[42].

ثالثًا: شـخصـية العقوبات البديلة: ونقصـد بها ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شـخصـية العقوبة يتجسّد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السّالبة للحرية، التي يرى البعض أنها تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصـر مداها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصـل إلى أفراد أسـرته وهذه الآثار السـلبية لا تتوافر في العقوبات البديلة وإن وجدت تبقى في نطاق ضيق [43].

---

[40] د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص97–ص98.

[41] د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية**، مرجع سابق، ص52.

[42] ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص97–ص98.

[43] د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص98.

رابعًا: تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة التقليدية: الأصل أنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك، ومن هذه الضمانات شخصية العقوبة، التي تعني ألا تنزل بغير من يسأل عقابيًّا عن الجريمة ولو كان واحدًا من أفراد أسرته، أو ورثته [44]، ومن المعلوم أنه من وظائف العقوبة السّالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاصّ عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

فإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدّد بناءً على دراسة حالته، وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساس للعقوبة المتمثلة أساسًا في الإصلاح والتأهيل، من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته، وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء يقومون بإعداد دراسة لظروفه الاقتصادية والنفسية، وكذلك ظروف ارتكاب الجريمة، وفي الأخير إعداد تقرير من اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة؛ مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جانٍي [45].

المطلب الثاني

صور بدائل العقوبات السّالبة للحرية

تتنوّع بدائل العقوبات السّالبة للحرية وتختلف تبعًا لعدة عوامل، منها: مدة العقوبة المحكوم بها على المجرم، والشروط الواجب توافرها به، أو المدة التي قضاها أو التي سيقضيها في الحبس. لذلك فإن التفكير الجاد في بديل لعقوبة الحبس، يجب أن يصبح إستراتيجية لدى جميع المخطّطين في مجال السياسة العقابية لاستحداث بدائل عملية ناجحة لعقوبة السجن، وعدم الانتظار إلى أن تصل الأمور إلى الحدّ الذي لا يمكن علاجه، حيث إن العديد من دول العالم بدأت منذ زمن طويل في التفكير الجادّ الذي وضع موضع التنفيذ، أما الدول العربية فإنها بدأت منذ فترة قصيرة بتجربة بعض البدائل المطروحة على الساحة، وكانت تجربة على استحياء. وفي الأردن، قام المشرّع الأردني

---

[44] ينظر: د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 746، ص 696.

[45] د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص103.

بموجب التعديلات الأخيرة التي جرت عام (2017) على قانون العقوبات؛ بتبنّي نظام بدائل العقوبات السّالبة للحرية.

نتناول في هذا المطلب صور بدائل العقوبات السّالبة للحرية في السياسة العقابية المعاصرة، وهي العقوبات البديلة العينيّة في **(الفرع الأول)**، ومن ثم نعالج العقوبات البديلة المقيّدة للحرية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات البديلة العينيّة

اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة عينيّة لعقوبة السجن؛ من أجل إعادة الإصلاح والتأهيل من خارج أسوار السجن، لذلك هناك ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة العينيّة، وهي: الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة. وهذا ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أولًا: الغرامة الجنائية: الغرامة هي أكثر العقوبات البديلة انتشارًا في التطبيق العقابي في التشريعات الجنائية الحديثة؛ نظرًا لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية وإصلاحية في نفس الوقت، أما فائدتها النفعية فتتحقّق في تحقيق الردع العام والخاصّ، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقّق إصلاح الجاني بعقابه عن الجرم الذي اقترفه [46].

أخذ المشرّع الأردني بالغرامة كعقوبة جنائية وليست كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) بموجب المادة (22) منه، والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدّل رقم (27) لسنة (2017) ليصبح نصّها: "الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومئتي دينار، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك...).

---

[46] أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص344.

لذا؛ نرى أنه وعلى الرغم من مزاياها المتعددة (الغرامة الجنائية)، فإنها تسبّب مشكلات متعددة، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة الحبس إذا تخلّف المحكوم عليه عن دفعها، وعلى الرغم من سلبياتها، فإنها تظلّ أحد البدائل العلمية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الخطيرة.

ثانيًا: المصادرة: المصادرة هي نقل ملكية مال عين إلى الدولة دون مقابل؛ بمعنى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصّلت عن ارتكابها؛ كقانون العقوبات المصري في المادتين: (24، 30)، في حين أن تشريعات أخرى عدّتها تدبيرًا وقائيًّا؛ كقانون العقوبات الإيطالي [47].

ثالثًا: التعويض وإصلاح أضرار الجريمة: يتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة [48]. وتعدّ هذه الوسيلة من أكثر العقوبات البديلة عدالة، فالقانون الأردني اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبيل الالتزامات المدنية وفقًا للمادة (42) من قانون العقوبات [49].

الفرع الثاني

العقوبات البديلة المقيدة للحرية

الفكرة الأساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلية [50]، وتتخذ هذه العقوبة أنماطًا متعددة، وهذا ما سنبيّنه في النقاط التالية:

أولًا: وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويشملها بوقف التنفيذ لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبّر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، بل لا

---

[47] د. أحمد البراك، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول**، المرجع السابق، ص12.

[48] د. عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص96.

[49] د. فهد يوسف الكساسبة، **العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص739.

[50] د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة**، مرجع سابق، ص239.

تسجل في صحيفة السوابق، ومتى أصبح وقف التنفيذ نهائيًا، ففي هذه الحالة يصبح الحكم القضائي الصادر ضد المتهم كأن لم يكن [51].

فوقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها واستحقاق مرتكبها للعقوبة، إلا أن المشرّع قدّر– في حدود معينة وعن طريق السلطة التقديرية للقاضي– أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محدّدة تكون بمثابة اختبار له [52].

يقصد به أيضًا إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن حدّدها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، وفي حال تحقق الشرط نفذت العقوبة بأكملها [53]. وقد عُرِف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي، فيكفي بالنسبة للمجرمين التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة [54].

بالمقابل أدخل المشرّع الأردني بنظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون العقوبات المعدّل رقم (9) لسنة (1988)، وحسب ما جاء في نصّ المادة (54) مكرّر من القانون؛ فإن نظام وقف التنفيذ اقتصر في جواز تطبيقه على الجنايات والجنح، دون المخالفات، سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، مع شرط أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه، أو ماضيه، أو سنّه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة. أما إذا أخلّ المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيّده بها خلال فترة وقف التنفيذ، جاز إلغاء وقف التنفيذ، ويكون ذلك في حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه

---

[51] د. فهد يوسف الكساسبة، **العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص742.

[52] د. عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص9.

[53] د. رنا العطور، **مصير العقوبة الجنائية**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، السنة 22، العدد 35، يوليو 2008، ص67.

[54] د. سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي**، الكتاب الثاني، منشورات كلية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، 1988، ص289.

قبل صـــدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صـــدوره، أو في حالة صـــدور حكم ضـــد المســـتفيد من الإفراج المشـروط قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تعلم به المحكمة في حينه، وفي حالة انقضـاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ؛ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعدّ ســـابقة في التكرار[55].

كما أضـــاف المشـــرّع الأردني إلى قانون العقوبات بموجب القانون المعدّل رقم (27) لســـنة (2017) حكمًا جديدًا هو المادة (54 مكرّرة ثانيًا)، وحكمها أن للمحكمة أن تقضـــي بأحد بدائل الإصـــلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف التنفيذ، ولها أن تلغيها في حالتين معينتين، حيث نصّت هذه المادة على:"

1. للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه، فيما خلا حالة التكرار، أن تقضـــي بأحد بدائل الإصـــلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصـــلية المحكوم بها وفقًا لأحكام المادة (54 مكرّرة) من هذا القانون.
2. للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصـــلاح المجتمعية المحكوم بها، وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقًا لأحكام المادة (54 مكرّرة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمّد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصـلاح المجتمعية أو قصـر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة".

---

[55] د. محمد علي الســالم الحلبي، **شــرح قانون العقوبات، القســم العام**، ط3، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، 2017، ص360 وما بعدها.

إذن؛ فوقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر أركانها واستحقاق مرتكبها للعقوبة، إلا أن المشرّع قدّر– في حدود معينة عن طريق السلطة التقديرية التي منحها للقاضي– أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محدّدة تكون بمثابة اختبار له [56].

ثانيًا: الاختبار القضائي: هو نظام عقابي أساسه الإصلاح والتأهيل، وتفترض فيه تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات، والخضوع لإشراف شخص[57]، حيث إن المشرّع الأردني، قد أخذ بالاختبار القضائي (الإشراف القضائي) لفئة الأحداث دون الكبار من المدانين، وذلك في المادة (24/ ز) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة (2014)، حيث نصّت على: "الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحدّدها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقًا للإجراءات التالية[58]:

1. تعيّن المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذّر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف.
2. تسلّم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك، ونسخة أخرى إلى الحدث، وترسل نسخة منه إلى وليه، أو وصيه، أو القائم على رعايته.
3. تحدّد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر، وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.
4. إذا تقرّر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى، وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

---

[56] د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص9.

[57] د. محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2004، ص329.

[58] د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية**، مرجع سابق، ص67.

5. يجوز للمحكمة التي أصـــدرت أمر الإشـــراف، وبناء على طلب من مراقب الســـلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

6. يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشـــراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر، ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة".

ثالثًا: الإفراج الشرطي: إن فكرة الإفراج عن بعض المجرمين من السجن قبل موعد انتهاء محكوميتهم وتحت مراقبة منظمة هي خير من انتظار إطلاق ســـراحهم بصـــورة عشـــوائية، ودون أية مراقبة أو إشـــراف[59]. حيث أنّ الإفراج الشـــرطي يكفل للمحكوم عليه التدرّج في المعاملة ويعده إعدادًا طبيعيًّا لحياة الحرية الكاملة، ويمثل مرحلة انتقال بين سلب الحرية والإفراج النهائي [60].

رابعًا: المراقبة الإلكترونية: يقوم نظام المراقبة الإلكترونية (LA surveillance electronique) على فكرة ترك المحكوم عليه بعقوبة ســـالبة للحرية قصـــيرة المدة طليقًا، مع إخضـــاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيًّا عن بُعد، ويتحقق ذلك فنيًّا عن طريق وضـع إسـواره إلكترونية في أخر قدم المحكوم عليه تقوم بإرســال إشــارة مداها خمســون مترًا كل ثلاثين ثانية، وتســتقبل تلك الإشارات على جهاز مثبّت في مكان يحدّده قاضـي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خطّ تليفون [61].

---

[59] د. عبد الله بن عبد العزيز الســـعيد، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات الســـالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص124.

[60] د. رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 1119؛ د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 747.

[61] د. عمر ســـالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية خارج الســـجن**، دار النهضـــة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص10.

لا جرم أن هذه الوسيلة لا تسري على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما فقط على المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع بغية مواصلة دراستهم، أو أعمالهم، أو علاجهم.[62]

الواضح من العرض السابق الاختلاف البيّن بين العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، فعلى الرغم من وحدة الهدف في النظامين، وهو تخفيف الازدحام داخل المؤسسة العقابية وما ينجم عنه من آثار ضارة، فضلًا عن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع، بالإضافة إلى أن رضا المحكوم عليه يعدّ شرطًا لتطبيق أي منهما؛ فإن الاختلاف بينهما يكمن في الطبيعة والجوهر، فمن حيث الطبيعة يعدّ العمل للنفع العام عقوبة ينطق بها القاضي، في حين أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السّالبة للحرية خارج الحدود الجغرافية للسجون التقليدية، ومن حيث الجوهر، العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بعمل معيّن تحدّده الجهات المختصة ولا دخل لإرادته في اختياره، في حين أن المراقبة الإلكترونية تنطوي على إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محدّدة في غير أوقات العمل، أو الدّراسة، أو العلاج.[63]

خامسًا: الإقامة الجبرية أو المراقبة المجتمعية: وهي تحديد إقامة المحكوم عليه جبرًا في مكان معيّن، وهو أحد التدابير التي تنصّ عليها العديد من التشريعات العقابية [64]، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها [65]؛ فمنها ما اعتبرها بديلًا لعقوبة السجن كالتشريع الفرنسي [66]. ومنها من اعتبرها من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لدى بعض فئات المجرمين، كالتشريع الأردني،

---

[62] د. رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص25.

[63] د. رفعت رشوان، **العمل للنفع العام**، مرجع سابق، ص36.

[64] د. أحمد البراك، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول**، المرجع السابق، ص14.

[65] د. فهد يوسف الكساسبة، **العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص738.

[66] راجع المادتين: (131-132) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الذي تضـمن في قانون منع الجرائم رقم (7) لسـنة (1954) بعض الأحكام والقواعد الخاصـة بتدابير فرض الإقامة الجبرية [67].

هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الأردني المعدّل رقم (27) لسنة (2017) بموجب المادة المضـافة رقم (25 مكرّرة)، قد أخذ بالمراقبة المجتمعية كعقوبة بديلة "بدائل إصـلاح مجتمعية"، حيث نصّـت هذه المادة على: "2. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضـوع لرقابة مجتمعية لمدة تحدّدها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3. المراقبة المجتمعية المشـروطة بالخضـوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدّده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".

سـادسًـا: العمل لخدمة المجتمع (العمل للنفع العام): يتم تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع عن طريق إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر لصالح مؤسسة عمومية، أو جمعية مصرّح لها بذلك [68]. ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني المعدّل رقم (27) لسـنة (2017) بموجب المادة المضـافة رقم (25 مكرّرة)؛ بالخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة "بدائل إصـلاح مجتمعية"، حيث نصّـت هذه المادة على: "1. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحدّدها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة، ولا تزيد على (200) ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة".

---

[67] د. فهد يوسف الكساسبة، **العقوبات البديلة**، المرجع السابق، ص729.

[68] د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية**، المرجع السابق، ص78.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

إن نظام العقوبات البديلة يُعد نتيجة لتطور السياسة التشريعية العقابية، حيث تبنت هذه السياسة التشريعية العقابية منهجاً حديثاً، وتطورت تطوراً ملحوظاً، فاتخذت العقوبات بشكلها الحديث مظهر الإصلاح والتأهيل بشكلٍ يتسق مع الحاجات الإنسانية ضمن معايير وآليات تنفيذ معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث قد تصدى لموضوع النظام القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الأردني والمواثيق الدولية، وذلك من خلال بيان مفهوم العقوبات البديلة ونطاقها التشريعي على الصعيد الدولي والوطني وبيان أبرز صورها، كنظام حديث للعقوبات البديلة في المملكة الأردنية الهاشمية.

لذلك فإن الأخذ بنظام العقوبات البديلة ليس استغناءً أو استبعاداً كاملاً للعقوبة الأصلية أو تعطيلاً للعمل بها وإنما هو بديل جزئي وواقعي يجب التعايش معه.

وأخيراً خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي: –

أولاً: أهم النتائج

1. إن الأخذ بنظام العقوبات البديلة لا يعد رفاهاً تشريعياً، وإنما ضرورة يقتضيها واقع الحال، فهذه حقيقية لا يمكن إنكارها، ومتطلب لا بد من مراعاته.
2. إن المشرع الأردني اهتم بنظام العقوبات البديلة والدليل على ذلك وجود نصوص تشريعية تنظمها، كما يظهر جلياً هذا الاهتمام في قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017، الذي احتوى نصوص قانونية تناولت موضوع العقوبات البديلة، إلا أنه لا يوجد نظرية عامة للعقوبات البديلة في التشريع الأردني، وإنما نصوص متفرقة في عدة تشريعات متنوعة.

3. إن تطبيق العقوبات البديلة سيؤدي إلى تحقيق مجموعة من الفوائد للدولة والمجتمع والمحكوم عليهم، إلا أنّ تطبيق هذه العقوبات يجب أن يقتصر على المحكوم عليهم غير الخطرين وغير المكررين.
4. تُعد العقوبات البديلة مقيدة للحرية لا سالبة لها، وذلك أن بعض العقوبات البديلة التي تنفذ بعد صدور الحكم، قد تعتبر مرحلة انتقالية بين سلب الحرية والحرية التامة.

ثانياً: أهم التوصيات.

1. نرى ضرورة دراسة العقوبات البديلة دراسة معمقة للوقوف على ايجابياتها وسلبياتها، خاصةً بعد تطبيقها على الواقع، وبيان إذا حققت هذه العقوبات أهدافها المنشودة.
2. نرى ضرورة تبني نظرية عامة للعقوبات البديلة في إطار قانون العقوبات الأردني، تتضمن أنواع هذه العقوبات وسبل فرضها وآليات التطبيق.
3. نرى ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق العقوبات البديلة، والاستعانة ببعض القوانين النموذجية التي تصدت لهذا الموضوع.
4. نرى ضرورة إيجاد نوع من التعاون بين الجهات المختلفة المعنية بتطبيق العقوبات البديلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

1. د. أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي الجديد بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
2. د. أيمن رمضان الزيني، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. د. جاسم محمد العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. د. رفعت رشوان، **العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
5. د. رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
6. د. سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي**، الكتاب الثاني، منشورات كلية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، 1988.
7. د. شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8. د. عائشة حسين المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. د. عبد الله بن عبد العزيز السعيد، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
10. د. عبد الله عبد الغني غانم، **أثر السجن في سلوك النزيل**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
11. د. عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

12. د. عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
13. د. عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
14. د. فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
15. د. محمد حافظ النجار، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
16. د. محمد عبد الله الوريكات، **النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
17. د. محمد علي السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
18. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، **الوجيز في علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، القاهرة، 2012.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

1. د. أيمن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية (نموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية)**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
2. د. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
3. د. محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2004.
4. محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2014.

5. نبيل بحري، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
6. ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

ثالثاً: الأبحاث في ندوات ودوريات.

1. د. رنا العطور، **مصير العقوبة الجنائية**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، السنة 22، العدد 35، يوليو 2008.
2. د. فهد يوسف الكساسبة، **الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013.
3. د. قوادري صامت جوهر، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان، 2015.
4. د. كامل السعيد، **العقوبات البديلة المطبقة على الصغار**، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية، في الفترة من 17-2011/11/19.
5. د. محمد الشنقيطي، **أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية، في الفترة من 17-2011/11/19.
6. د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، **بدائل العقوبات السالبة للحيرة قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد (33)، العدد (2)، 2022.

رابعاً: الأبحاث في مواقع الكترونية

1. د. أحمد البراك، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول،** بحث منشور على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2015/1/19، تاريخ الاطلاع 2024/11/2.
2. بهزاد على آدهم، **مفهوم العقوبات البديلة،** مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2012/10/7، تاريخ الاطلاع 2024/11/11، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: – **www.ahewar.org/debat/show.art.asp.**
3. د. ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، **العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)،** تاريخ الاطلاع 2024/10/7، تاريخ 2015/5/25، متوافر على الرابط التالي: – **https: dspace.up.edu.ps.**

خامساً: المواثيق والإعلانات الدولية

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
6. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية لعام 1991.
8. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية لعام 1996.

سادساً: التشريعات الوطنية.

1. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
3. قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته.
4. قانون الأحداث الأردني.
5. قانون منع الجرائم الأردني.
6. قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
7. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.